

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٩ مكرر (وزارة الإرشاد القومي) باب ٣ (أعمال جديدة) لاعتقاد قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) للدعاية القومية والسياسية والاقتصادية والثقافية .

ويؤخذ هذا الاعتقاد من الوفر الناشئ عن إلغاء الاعتقاد الإضافي وقدره ٣٠٠٠ ج المفتوح بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٥٣ بفتح اعتقاد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٧ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٩ (مصلحة السياحة) باب ٣ (أعمال جديدة) لتنشيط السياحة والدعاية لها وللحفاوة بالسائحين .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الإرشاد القومي وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
محمد نؤاد جلال عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

مرسوم

بتعيين نائب وزير المالية والاقتصاد

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بنظام نائب الوزير ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بمهاوات :

مادة ١ - عين الدكتور على الجريتلى سكرتير عام البنك الأهلى المصرى نائبا لوزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما

مدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتقاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ٢٠ (معاشات) ومكافآت اعتقاد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لصرف المكافآت المستحقة للقترعين عند انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية .

ويؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من الإيرادات الناتجة عن إضافة جانب من رصيد حساب مال التعويضات عن التلف بسبب الحرب الى إيرادات الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى الحرب والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدر بقصر عابدين في ٢٣ شعبان سنة ١٣٧٢ (٧ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحرب والبحرية رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٣

بنتقل اعتقاد من ميزانية مصلحة السياحة إلى ميزانية وزارة الإرشاد القومي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة ونائب ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛